

طلب إعادة تخصيص معاش تقاعدي
لزوج المتقاعدة

المستند المطلوب	معلومات إضافية
إقرار من مستفيد لزوج المتقاعدة.	نموذج (ت ٨) صادر عن الدائرة وموقع من المستفيد ومُصادق على صحة توقيع المستفيد من قبل مختار المحلة.
حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لزوج المتقاعدة.	من تاريخ ١٩٩٥/٠١/٠١ لغاية تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى صورة عن جوازات السفر وعن تأشيرات الدخول.
طلب توطین معاش لزوج المتقاعدة.	على أن يكون الحساب منفرد وأن يكون اسم المستفيد وتوقيعه واضحين على طلب التوطين.
صورة طبق الأصل عن وثيقة زواج المتقاعدة منقذة في دوائر النفوس.	في حال حصول الزواج في لبنان.
وثيقة زواج المتقاعدة صادرة عن السلطات المختصة في الخارج ومصدقة وفقاً للأصول.	في حال حصول الزواج خارج لبنان. (يتم التصديق على وثيقة الزواج من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدرت الوثيقة عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان).
إفادة أرباح وخسائر من مديرية الواردات في وزارة المالية وإفادة بعدم توزيع أرباح الشركة، أو تقرير درس التوقف عن العمل الصادر عن المالية المختصة.	في حال كان الزوج صاحب مهنة أو يملك مؤسسة فردية أو يملك أسهم أو حصص في شركة.
إفادة ترك عمل أصلية صادرة عن صاحب العمل باليوم والشهر والسنة لزوج المتقاعدة.	في حال كان الزوج قد تعاطى سابقاً عملاً مأجوراً.
إفادة من النقابة بالإيرادات التي يحققها الزوج، أو بالمعاش التقاعدي الذي يتقاضاه من النقابة، بالإضافة إلى تصاريح الدخل السنوية لزوج المتقاعدة المقدمة إلى وزارة المالية.	في حال كان زوج المتقاعدة منتسباً إلى إحدى النقابات.
إفادة بالراتب أو المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه زوج المتقاعدة أو إفادة بالدخل الذي يحققه.	في حال تعاطى الزوج عملاً مأجوراً أو تحقيقه دخلاً أياً كان نوعه أو مصدره (راتب أو معاش تقاعدي أو مخصصات أو حصة من أرباح...)، وذلك من أجل تخصيص الفرق بين ما يتقاضاه وحصته من معاش زوجته التقاعدي.
إفادات أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية و المغتربين في لبنان:	في حال كان زوج المتقاعدة مقيماً خارج الأراضي اللبنانية أو يملك جنسية أجنبية.

- أن المستفيد لا يتعاطى أي عمل مأجور ولا يمارس أية مهنة حرة، ولا يملك أية مؤسسة وليس شريكا في أية شركة، وليس له أي دخل خاص في البلد الأجنبي، وفي حال تعاطيه أي عملا مأجورا مهما كان نوعه، يُطلب تأمين إفادة رسمية من المرجع المختص بقيمة الإيرادات السنوية المحققة.
- أن المستفيد لا يتقاضى أي معاش أو أي تعويض أو ما شابه من السلطات الرسمية أو من أية جهة كانت في البلد الأجنبي، وفي حال تقاضي الزوج أية مبالغ، يُطلب تأمين إفادة رسمية من المرجع المختص بقيمة المبالغ الشهرية المقبوضة.

ملاحظة:

يمكن طلب مستندات إضافية بحسب كل حالة في حال ارتأت الإدارة ذلك.